

## الإجابة النموذجية لاختبار مقياس: قانون الأسرة - الموارث

### إجابة السؤال الأول: (04 نقاط)

أ- العاصب: هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت التركة فلا شيء له..... (1.5 ن)

ب- من أصول المسائل التي لا تعول قطعاً: الاثنان (2) والثمانية (8)، ذلك أن:

كون أصل المسألة (2) فالتصور: الحال الأولى: وجود وارث في المسألة يستحق النصف ( $\frac{1}{2}$ ) وآخر يأخذ الباقي، كمن ماتت عن زوج وأخ شقيق،

وهنا كما هو واضح لا عول فيها..... (0.5 ن)

الحال الثانية: وجود وارثان يستحق كل منهما النصف، كمن ماتت عن زوج وأخت شقيقة، فالمسألة من اثنين وليس فيها عول..... (0.5 ن)

- كون أصل المسألة (8) فالتصور: الحال الأولى: المسألة فيها وارث واحد يستحق الثمن و الباقي للأخر، كمن مات عن زوجة وابن، وهنا كما هو

واضح أيضاً لا عول فيها..... (0.5 ن)

الحال الثانية: وارثان أحدهما يستحق الثمن والآخر النصف، كزوجة وبنت، وهنا كذلك لا يوجد عول..... (0.5 ن)

ومن المعلوم أنه لا يمكن اجتماع فرض الربع والثمن معاً في مسألة واحدة..... (0.5 ن)

### إجابة السؤال الثاني: (16 نقاط)

تحديد نصيب كل وارث، مع التعليل، والتأصيل، وبيان الأسهم في المسائل، وإعمال التصحيح والعول والرد عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام قانون

الأسرة الجزائري:

### المسألة الأولى: توفي عن: زوجتان، أربع بنات، أم، أخوان شقيقان. (05 نقاط)

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 24	أصل المسألة بعد التصحيح: 48
زوجتان	$\frac{1}{8}$ (فرضاً)	لوجود الفرع الوارث	3	6
04 بنات	$\frac{2}{3}$ (فرضاً)	التعدد، وعدم المعصب	16	32
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضاً)	لوجود الفرع الوارث، وتعدد الاخوة	4	8
أخوان شقيقان	الباقي تعصياً	عصبة بالنفس	1	2

**المسألة الثانية:** توفيت عن: زوج، أخت لأم، أخ شقيق، أم، أخت شقيقة، أخ لأم. (4.5 ن)

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 06	أصل المسألة بعد التصحيح: 12
زوج	$\frac{1}{2}$ (فرضاً)	لعدم وجود الفرع الوارث	3	6
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضاً)	تعدد الاخوة	1	2
أخت لأم أخ لأم أخ شقيق أخت شقيقة	يشتركون في الثلث ( $\frac{1}{3}$ )، وذلك على عدد رؤوسهم	هذه المسألة من المسائل الخاصة، وتسمى المشتركة، حيث يأخذ الذكر من الإخوة كالأثني في المشتركة، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.	2	4

**المسألة الثالثة:** توفي عن: زوجة، أم، بنت، أم أب. (06.5 ن)

الوارث	النصيب	التعليل	أصل المسألة: 24
زوجة	$\frac{1}{8}$ (فرضاً)	لوجود الفرع الوارث	3
أم	$\frac{1}{6}$ (فرضاً)	لوجود الفرع الوارث	4
بنت	$\frac{1}{2}$ (فرضاً)	للافراد، وعدم المعصب	12
أم أب	محجوبة	محجوبة بالأم	////////

الملاحظ أن المسألة ردية، وهنا الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين، وحل المسألة يكون على النحو الآتي:

الوارث	أصل المسألة الزوجية: 8	أصل المسألة الردية: 4	أصل المسألة الجامعة: 32
زوجة	1	//////////	4
أم	7	1	7
بنت		3	21